

## İslam Hukukunda Irkçılık Suçu

Muhammed Nur Hamdan | [0000-0003-4749-5672](https://orcid.org/0000-0003-4749-5672) | [aboghaith469@gmail.com](mailto:aboghaith469@gmail.com)

Dr. Öğr. Üyesi, Gaziantep Üniversitesi, Azez İslami İlimler Fakültesi, İslam Hukuku  
Anabilim Dalı, Azez, Suriye

ROR ID: [020vvc407](https://orcid.org/020vvc407)

### Öz

İrkçilik hastalığı toplumların en eski ve en tehlikeli hastalıklarından biridir. İrkçilik, Allah'ın Adem aleyhisselamı yarattığı, şeytanın ona karşı kibirlendiği, kendisinin ateşten, Adem'in ise çamurdan yaratıldığı gerekçesiyle kendisinden daha hayırlı olduğu bahanesiyle secde etmekten kaçındığı zamandan beri vardır. Bugün ırkçılık, mültecileri kullanarak halkları bölmenin ve siyasi oy kazanmanın bir aracı haline geldi. Alimler ırkçılık tartışmasını ahlaki açıdan detaylı bir şekilde ele almışlar ancak bunu ceza gerektiren bir suç olarak hukuki açıdan ele almamışlardır. İslam hukuku ırkçılıkla mücadele etmede öncü olarak kabul edilir. Zira İslam geldiğinde ilk sloganı insanların yaratılış bakımından eşit olduklarıydı. Bundan dolayı İslam, efendi ile köleyi, zengin ile fakiri, erkek ile kadını eşit görmüş ve kişinin sunduğu hayır ve faydalı ameller haricinde, bir kimsenin diğerine üstünlüğünün olmadığını bildirmiştir. Hatta bu eşitlik Medine toplumunda amelî olarak uygulanmıştır. Öyle ki Bilâl-i Habeşî, Selmân-ı Fârisî, Zeyd b. Hârise ve diğer köle ve mevlâlar Medine'nin efendileri olmuş, önemli meselelerde kendilerine danışılmış ve görüşleri alınmıştır. Onlarla Hz. Ömer, Hz. Ebû Bekir ve Hz. Osman arasında bir fark görülmemiştir. Yine bu eşitlik, Medine'ye hicret eden muhacirlerle ensar arasında da uygulanmış, ensar onlarla parasını, ülkesini, topraklarını paylaşmış, böylece eşitliğin ve ırkçılıkla mücadelenin en güzel örneğini sunmuşlardı. İslam hukuku eşitlik çağrısı yapmak ve ırkçılığı yasaklamakla kalmamış aynı zamanda ırkçılığı, işlenmesi halinde ta'zîr cezasıyla cezalandırılabilir bir suç olarak kabul etmiştir. Bundan dolayı bu araştırmada İslam hukukunda cezayı gerektiren bir suç olarak ırkçılığı ele alacağım ve bu suçun iki suçu içerebilmesi nedeniyle suçun unsurlarından bahsedeceğim. Bu suçlardan birincisi bugün mültecilere karşı yapılan kışkırtmada gördüğümüz şekliyle ırkçılığa teşvihtir. İkincisi ise ırkçılığa yönelik bir suçun işlenmesidir ve bunun İslam hukukunda ve birleşmiş milletlerin kanunlarına göre cezasından bahsedeceğim.

### Anahtar Kelimeler

İslam Hukuku, İrkçilik, İltica, Eşitlik, Etnik Köken Ayrımcılığı.

### Atıf Bilgisi

Hamdan, Muhammed Nur. "İslam Hukukunda İrkçilik Suçu". *Düzce İlahiyat Dergisi* 7/2 (Aralık 2023), 168-197. <https://doi.org/10.61272/duid.1358391>

Geliş Tarihi	11.09.2023
Kabul Tarihi	08.12.2023
Yayım Tarihi	31.12.2023
Değerlendirme	İki Dış Hakem / Çift Taraflı Körleme
Etik Beyan	Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur.
Benzerlik Taraması	Yapıldı – iThenticate
Etik Bildirim	etik.duzceilahiyat@gmail.com
Çıkar Çatışması	Çıkar çatışması beyan edilmemiştir.
Finansman	Bu araştırmayı desteklemek için dış fon kullanılmamıştır.
Telif Hakkı & Lisans	Yazarlar dergide yayımlanan çalışmalarının telif hakkına sahiptirler ve çalışmaları <b>CC BY-NC 4.0</b> lisansı altında yayımlanmaktadır.

## The Crime of Racism in Islamic Jurisprudence

Muhammed Nur Hamdan | [0000-0003-4749-5672](https://orcid.org/0000-0003-4749-5672) | [aboghaith469@gmail.com](mailto:aboghaith469@gmail.com)

Asst. Professor, Gaziantep University, Faculty of Islamic Sciences, Department of Islamic Law, Azaz, Syria

ROR ID: [020vvc407](https://orcid.org/020vvc407)

### Abstract

The disease of racism is one of the oldest and most dangerous diseases in societies. Racism has existed since God created Adam, peace be upon him, when Satan was arrogant over him, and he refrained from prostrating on the pretext that he was better than him because he was created from fire and Adam was created from clay. Today, racism has become a means of dividing people and winning political votes at the expense of refugees. Scholars have dealt with the discussion of racism from a moral point of view in detail, but they did not deal with it from a jurisprudential point of view as a criminal offense independently. Islamic law is considered a forerunner in combating racism, as Islam and its first slogan was that people are equal in the origin of creation, as it equated between the master and the slave, and between the rich and the poor, and between the man and the woman, and declared that there is no preference for one over another except for what the individual offers of good and useful deeds. This equality was practically applied in the councils of Medina, where Bilal al-Habashi, Salman al-Farsi, Zaid bin Haritha, and other slaves and loyalists became masters of Medina to be referred to, and their opinion was taken. There was no difference between them and Umar ibn al-Khattab and Abu Bakr al-Siddiq and Othman bin Affan. This equality was applied between the immigrants who migrated to Medina and the Ansar, where the Ansar shared their money, their country, and their land with them, so they presented the most wonderful example of equality and fighting racism. Therefore, in this research, I will deal with racism as a criminal offense in Islamic jurisprudence, and I will talk about the elements of the crime, as this crime may include two crimes; the first is incitement to racism as we see it today through incitement against refugees, and the second is the commission of a racist crime, and I will talk about its punishment in Islamic jurisprudence, and according to the laws of united nations United.

### Keywords

Islamic Jurisprudence, Racism, Asylum, Equality, Racial Discrimination.

### Citation

Hamdan, Muhammed Nur. "The Crime of Racism in Islamic Jurisprudence". *Düzce Divinity Journal* 7/2 (December 2023), 168-197. <https://doi.org/10.61272/duid.1358391>

Date of Submission	11.09.2023
Date of Acceptance	08.12.2023
Date of Publication	31.12.2023
Peer-Review	Double anonymized - Two External
Ethical Statement	It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited.
Plagiarism Checks	Yes - iThenticate
Conflicts of Interest	The author(s) has no conflict of interest to declare.
Complaints	etik.duzceilahiyat@gmail.com
Grant Support	The author(s) acknowledge that they received no external funding in support of this research.
Copyright & License	Authors publishing with the journal retain the copyright to their work licensed under the <b>CC BY-NC 4.0</b> .

## جرمة العنصرية في الفقه الإسلامي

د.، جامعة غازي عنتاب، كلية العلوم الإسلامية، الفقه الإسلامي، أعزاز، سورية  
 aboghaith469@gmail.com | 0000-0003-4749-5672 | محمد نور حمدان

د.، جامعة غازي عنتاب، كلية العلوم الإسلامية، الفقه الإسلامي، أعزاز، سورية

ROR ID: [020vvc407](https://ror.org/020vvc407)

### ملخص البحث

يعد داء العنصرية من أقدم الأمراض الموجودة في المجتمعات وأخطرها، فالعنصرية وجدت منذ أن خلق الله آدم عليه السلام عندما تكبر عليه إبليس، وامتنع عن السجود بحجة أنه أفضل منه على اعتبار أنه مخلوق من نار، وآدم مخلوق من طين، واليوم أصبحت العنصرية وسيلة للتفريق بين الشعوب، وكسب الأصوات السياسية على حساب اللاجئين. وقد تناول العلماء الحديث عن العنصرية من الناحية الأخلاقية تناوياً مفصلاً إلا أنهم لم يتناولوها من الناحية الفقهية بوصفها جريمة جنائية، وتعد الشريعة الإسلامية سبّاقاً في محاربة العنصرية، إذ جاء الإسلام وكان أول شعار له أن الناس متساوون في أصل الخلق، فقد ساوى بين السيد والعبد، وبين الغني والفقير، وبين الرجل والمرأة، وأعلن أنه لا فضل لأحد على أحد إلا بما يقدم الفرد من أعمال صالحة مفيدة، وقد طبقت هذه المساواة عملياً في مجتمع المدينة المنورة؛ إذ أصبح بلال الحبشي، وسلمان الفارسي، وزيد بن حارثة، وغيرهم من العبيد والموالي سادة من سادات المدينة المنورة يُرجع لهم، ويُؤخذ برأيهم، ولا فرق بينهم وبين عمر بن الخطاب، وأبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وطبقت المساواة بين المهاجرين الذين هاجروا إلى المدينة المنورة والأنصار، إذ قاسمهم الأنصار أموالهم وبلادهم وأرضهم، فقدموا أروع مثال في المساواة ومحاربة العنصرية، ولم تقتصر الشريعة الإسلامية على الدعوة إلى المساواة، وتحريم العنصرية بل عدت العنصرية جريمة يعاقب من يرتكبها بعقوبة تعزيرية، لذلك سأتناول في هذا البحث العنصرية بوصفها جريمة جنائية في الفقه الإسلامي، وأتحدث عن أركان الجريمة، فهذه الجريمة قد تتضمن جريمتين: الأولى التحريض على العنصرية كما نشاهده اليوم من خلال التحريض ضد اللاجئين، والثانية ارتكاب جريمة بدوافع عنصرية، وأتحدث عن عقوبتها في الفقه الإسلامي، وبموجب قوانين الأمم المتحدة.

### الكلمات المفتاحية

الفقه الإسلامي، العنصرية، اللجوء، المساواة، التمييز العنصري.

## المقدمة

تعد العنصرية من الأمراض القديمة الجديدة التي تزداد بتقسيم المجتمعات إلى أحزاب وجماعات على أساس الانتماء، ونشوب الحروب على أسس عنصرية، وقد بدأت صيحات العنصرية تملأ بين المجتمعات لاسيما بين السياسيين كسبًا للأصوات، وطمعًا في الفوز بالسلطة، إلا أن هذه الدعوات العنصرية لها نتائج كارثية على البلاد.

لذلك سنتناول في هذا البحث العنصرية جريمة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، ويهدف البحث إلى: بيان جريمة العنصرية في الفقه الإسلامي، وتوضيح المبادئ التي وضعتها الشريعة الإسلامية للقضاء على العنصرية، ودراسة قوانين الأمم المتحدة التي جرمت العنصرية.

كما سيجيب البحث عن الإشكالية الآتية: وهي هل العنصرية جريمة في الفقه الإسلامي، وما عقوبتها، وما أركان الجريمة، أما عن الدراسات السابقة فلم يتناول الفقهاء الحديث عن العنصرية من الناحية الجنائية، وإنما تناولوها من الناحية الأخلاقية والتربوية، وكيفية الوقاية منها وتحليص المجتمع منها، ومن هذه الدراسات التي وجدتها كتاب بعنوان: الإسلام والعنصرية وتفاضل القبائل وذوي الألوان في ميزان الإسلام لعبد العزيز قارة وقد تحدث عن العنصرية وعلاجها في القرآن الكريم، ومن الأبحاث المحكمة بحث بعنوان التمييز العنصري وأحكامه في الفقه الإسلامي للدكتور محمد ممدوح خليل، ولم يفصل في العنصرية من الناحية الجنائية، وسأتبع في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال تتبع ما ورد عن العنصرية، ثم تحليل النصوص والعناصر للوصول إلى النتيجة المطلوبة، وقد ذكرت أبرز قوانين الأمم المتحدة التي نصت على تجريم العنصرية.

كما سأتناول هذا البحث من خلال: مفهوم العنصرية وأشكالها وتاريخها، ثم الحديث عن الحكم الشرعي للعنصرية، ثم بيان أركان جريمة العنصرية وعقوبتها في الفقه الإسلامي وفي قوانين الأمم المتحدة.

### 1. تعريف العنصرية وتاريخها

#### 1.1. تعريف العنصرية وأسسها

العنصرية مصدر صناعي من عُنْصُر، وهي كلمة معاصرة لم ترد عند الأقدمين بالمعنى المعاصر المعروف، وهي عند أهل اللغة اسم مؤنَّث منسوب إلى عُنْصُر، والعنصر: الأصل، ويقال: هو لقيم

العنصر، قال الأزهري: العنصر أصل الحسب، جاء عن الفصحاء بضم العين ونصب الصاد، وقد يجيء نحوه من المضموم كثير نحو السنبلي.<sup>1</sup>

وأما العنصرية بالمعنى المعاصر هي: مذهب يفرّق بين الأجناس والشُعوب بحسب أصولها وألوانها، ويُرتّب على هذه التّفرقة حقوقًا ومزايا لمذهب المتعصّبين لعنصرهم، أو لأصلهم العرقيّ.<sup>2</sup>

والعُنْصُرِيّ (مفرد): اسم منسوب إلى عُنْصُر: من يتعصّب لجنس أو شعب معيّن.<sup>3</sup>

وورد تعريف التمييز العنصري (racial discrimination - discrimination raciale) في الموسوعة القانونية بأنه: "شعور إنسان ما بتفوق عنصره البشري الذي ينتمي إليه (سواءً على مستوى اللون أم الجنس أم على أي مستوى من خصائص الإنسانية)، وينشأ بالضرورة من هذا الشعور غير السوي سلوك عدواني عنصري؛ لأنه يعزز من اعتقاد المرء بوجود تمايز بينه وبين غيره والآخر، مما يستوجب سيادة النظرة بوجود تفاوت بينه وبين مثيله الإنسان، ثم لتكرار تلك النظرة المرضية إلى النظرة بالتفاوت بين الأجناس، فيقرر من يؤمن بالنظرة العنصرية أن جنسه أعلى من جنس الآخر، مما يبرر له السيطرة عليهم بقهرهم والانتقاص من إنسانيتهم والحطّ من قيمة كرامتهم الآدمية، وكذلك الاعتداء عليهم لكي يذعنوا لقدرهم التاريخي بأهم الأقل قيمة ومكانة، وبالتالي الأقل بجدوى الحياة"<sup>4</sup>. وواضح أن هذا التعريف يشرح فكرة التمييز العنصري، ويبين أسباب العنصرية، ثم يبين آثارها وتناجها على الفرد والمجتمع.

وقد عرّفت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 هذا المصطلح بأنه "التمييز العنصري": أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل الاعتراف بحقوق الإنسان أو عرقته، والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي

<sup>1</sup> انظر: ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب (بيروت: دار صادر، 1414)، "عنصر"، 611/4.

<sup>2</sup> انظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (د.ن.: عالم الكتب، 2008/1469)، "عنصرية"، 1563/2.

<sup>3</sup> انظر: عبد الحميد عمر، "عنصرية"، 1562/2.

<sup>4</sup> انظر: الموسوعة القانونية، "التمييز العنصري"، <https://arab-ency.com.sy/law/details/25765/2>

أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة<sup>5</sup>، فقد ركز هذا التعريف على ما ينتج من العنصرية، وهو التمييز العنصري الذي يتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان التي تقضي بعدم التمييز بين الناس على أساس اللون أو العرق أو اللغة أو الجنس.

فالعنصرية: هي شعور مرضي نفسي يشعر الإنسان من خلاله أنه أفضل من غيره بسبب لونه أو عرقه أو جنسيته أو مكان مولده وإقامته، وأما التمييز العنصري: فهو التمييز بين الأفراد والمجموعات القائم على العرق والقومية والجنس والجنسية ومكان الإقامة.

فالعنصرية لها وجوه عديدة وأسباب كثيرة ربما يشعر الإنسان بأنه أفضل من غيره لأنه عربي أو أعجمي مثلاً، أو لأنه أبيض، أو لأنه يقيم في المدينة، أو لأنه رجل، أو لأنه غني، أو لأنه ابن العشيرة والعائلة الفلانية، وهكذا فقد يكون هناك أسباب كثيرة للشعور بأفضلية إنسان على آخر، ثم يتصرف بناء على هذه الأفضلية.

وتعدُّ العنصرية أحد أسباب الفتنة، ومن أسباب الحروب والتفرقة، وهي من أشد الأمراض فتكاً بالمجتمعات، وبين الناس والشعوب، ويندر أن يخلو مجتمع من هذا الداء ولكن بنسب متفاوتة؛ فقد تكثر في مجتمع تسوده الأفكار العنصرية، وقد تقل في مجتمع آخر، كما أن هناك عدد من الدول والمجتمعات قامت على أسس عنصرية كالدول القومية التي تفضل عرق على آخر، والدول الأوروبية في العصور الوسطى والتي كانت تفضل اللون الأبيض على الأسود، وتعتقد أن أبناء اللون الأسود خلقوا لخدمتهم، ويلاحظ في العصر الحديث أن العنصرية تكون حيث يسود الجهل والتكبر والتخلف.

#### أسس العنصرية

تستند العنصرية على أسس عدة منها:

- 1- لون البشرة: إذ يفضل اللون الأبيض على اللون الأسود كما حصل في أوروبا وأمريكا.
- 2- القومية: نسبة إلى القوم، أو الجماعة التي تتصل ببعضها بصلات معينة إذ يفضل قوم معين على أقوام آخرين كتفضيل العرب على باقي القوميات أو الكرد أو الترك، وكما فعل هتلر بتفضيل العرق الألماني على باقي الأعراق.

<sup>5</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965.



3- الطبقات الاجتماعية: حيث يحتقر الأغنياء الفقراء ويتحكّمون بهم، فمعاملة الفرد واحترامه مبنية على مكانته الاجتماعية.

4- النسب: إذ يفضل نسب معين على باقي الأنساب.

5- المواطن واللاجئ: وهذا من الأسس المعاصرة وأكثرها انتشاراً إذ يكون التمييز على أساس فكرة المواطن والمهاجر الذي يلجأ لبلد ما بسبب سياسي أو اقتصادي أو الحرب أو الكوارث.

ومن الأسس الأخرى اللغة والعادات والمعتقدات؛ كالرأي السياسي والثقافات والدين.

## 1.2. تاريخ ظهور العنصرية

لم تخل نزعة العنصرية من شعب من الشعوب، ولا أمة من الأمم، فقد شهد التاريخ القديم والحديث جرائم كثيرة بدعوى أفضلية عرق على عرق آخر، أو لون على لون آخر، ومن أكبر حملات العنصرية حملة البيض على السود، ودعوى تفوق العرق الأبيض على العرق الأسود، والصراعات الكثيرة بين العرقين حتى اعترف البيض بحقوق السود، وأنهم مساوون لهم في البشرية، ولا نزال نشهد إلى يومنا هذا حملات كثيرة للعنصرية وبأشكال مختلفة، كما نلاحظ اليوم الحملات العنصرية الكبيرة على اللاجئين والمهاجرين في دول كثيرة حتى في الدول المتقدمة.

### 1.2.1. العنصرية في القرآن

لقد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم نماذج عن التمييز العنصري ومنها:

- إبليس والعنصرية: ارتبطت العنصرية بالتكبر؛ فالتكبر يعتقد أنه أفضل المخلوقات، لذلك كانت العنصرية سبباً لعصيان إبليس، ومنعه من السجود لآدم فقال تعالى: **إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكٰفِرِينَ ٧٤ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإَيْدِيٍّ اسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعٰلِينَ ٧٥ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ٧٦**.<sup>6</sup>

ففي هذه المناظرة امتنع إبليس عن السجود بدعوى التفوق الخُلقي بأنه مخلوق من نار، وآدم مخلوق من طين، وهذه هي العنصرية التي كانت سبباً في إبعاد إبليس عن رحمة الله سبحانه وتعالى، واستحقاق الغضب على إبليس.

- المشركون والعنصرية: فقد كفر المشركون بسبب تمسكهم بدين الآباء، وادعائهم أن دين الآباء خير من دين الرسول صلى الله عليه وسلم، وكانوا يرون أن الدين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم يساوي بينهم وبين عبيدهم فامتنعوا عن الإسلام يقول تعالى: **وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثُرِهِمْ مُّقْتَدُونَ** ٢٣ ﴿ قُلْ أُولُو حِجَّتِكُمْ بَاهِدِي مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كُفْرُونَ ٢٤ فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَدِّبِينَ ٢٥. 7

- اليهود والعنصرية:

يعد اليهود من أكثر الشعوب عنصرية إذ ادّعوا بأنهم شعب الله المختار، وأن الله قد خلق الخلق لخدمتهم يقول تعالى: **وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّهُ فَلِئِمَّا يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ**.<sup>8</sup>

## 1.2.2. حال العرب قبل الإسلام

لقد كانت العنصرية تنخر بين الشعوب والقبائل العربية؛ فقد كان التفاخر بالأحساب والأنساب هو السمة العامة للمجتمع، وكان الانتصار بناء على الانتماء إلى القبيلة بغض النظر إن كان الفرد على حق أو باطل، والشعار السائد هو "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً"؛ فقد نشبت بسبب هذه العصبية القبلية عدد من الحروب العسكرية فيما عرفت بأيام العرب، وأشهرها حرب البسوس دامت أربعين سنة بين بكر وتغلب، وحرب داحس والغبراء بسبب سباق فرس بين عيس وذبيان دامت أربعين سنة، وحرب الفجار التي وقعت في الأشهر الحرم، وسميت الفجار لكثرة الفجور فيها، فقد كانت الرابطة بين أبناء القبيلة هي رابطة الدم والنسب، والقبيلة هي التي تحمي أفرادها، لذلك يبذل العربي كل ما يملك في سبيل الدفاع عنها.<sup>9</sup>

<sup>7</sup> الزخرف 23-25.

<sup>8</sup> المائدة 18/5؛ وانظر: عبد العزيز قارة، الإسلام والعنصرية وتفاضل القبائل وذوي الألوان في ميزان الإسلام (جدة: دار البشير، 1995\1416)، 29.

<sup>9</sup> انظر: محمد سهيل طقوش، التاريخ الإسلامي الوجيز (الأردن: دار النفائس، 2011/1423)، 24.

تضاف إلى العصبية القبلية التي كانت سائدة بين بعضهم انتشار نظام الرق والعبودية، والتمييز بين الناس القائم على لون البشرة، والحرية والعبودية<sup>10</sup>.

وهذا الحال وصفه سيدنا جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه عندما قال للنجاشي:

(أيها الملك، كنا قومًا أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك، حتى بعث الله إلينا رسولًا منا نعرف نسبه وصدقه، وأمانته وعفافه...) <sup>11</sup>.

### 1.2.3. العنصرية في العصر الحديث

عانت البشرية قديمًا وحديثًا مسألة العنصرية والتمييز العنصري، وارتكب بسبب التمييز العنصري جرائم إبادة وتطهير على أساس الجنس واللون والعرق، فلا تزال مشكلة التمييز بين البيض والسود في أمريكا موجودة رغم وجود الاتفاقيات الكثيرة للقضاء على التمييز العنصري، وسيطر الأوربيون في القرن الثامن عشر حتى أوائل القرن العشرين الميلاديين على أجزاء كبيرة من آسيا وإفريقيا بحجة التفوق العرقي والسلالي، ووضع كثير من البيض في الولايات المتحدة - منذ القرن السابع عشر حتى منتصف القرن التاسع عشر الميلاديين - كثيرًا من السود تحت نير الاسترقاق الذي كان سببًا رئيسيًا في قيام الحرب الأهلية الأمريكية (1861-1865م). ومع أن تحرير الرق حدث في خلال ستينيات القرن التاسع عشر الميلادي فإن العزل الاجتماعي والتمييز العنصري ظلا مستمرين ضد السود<sup>12</sup>.

وفكرة الدولة القومية التي ظهرت في المائة سنة الأخيرة هي فكرة قائمة على العنصرية بتفضيل عرق معين على باقي الأعراق، فالنازية الألمانية كانت تعتقد أن الألمان هم أفضل القوميات، وبناء على هذا الاعتقاد نشبت كثير من الحروب، وكذلك القومية العربية والاعتقاد بأن العرب أفضل من الأعراق الأخرى، والقومية التركية والقومية الكردية، وبسبب هذا التمييز العرقي والقومي فصلت الشعوب بعضها عن بعض رغم وجود الروابط المشتركة الأخرى كرابطة الدين والانتماء والقرابة والأرض.

<sup>10</sup> انظر: عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005)، 18.

<sup>11</sup> أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001/1421)، 263/3 (رقم 1740).

<sup>12</sup> الموسوعة العربية، "التمييز العنصري".

وبعد الثورة السورية عام 2011 وتهجير أكثر من عشرة ملايين سوري إلى خارج بلادهم بسبب النظام السوري، ارتكبت بعض أشكال التمييز العنصري بحقهم في دول الجوار في لبنان وتركيا، وكان ذلك من خلال تحريض بعض الشخصيات العنصرية، أو الأحزاب السياسية المعارضة بهدف كسب الأصوات، وإضعاف السلطة السياسية في البلاد فاتخذت ورقة اللاجئين والتحريض عليهم ذريعة لتحقيق مكاسب سياسية، وشهدنا عددًا من حالات القتل والنهب والسرقة بدافع عنصري<sup>13</sup>.

وكذلك الأحزاب اليمينية في أوروبا اتخذت سياسة التحريض على اللاجئين والتمييز العنصري من أجل تحقيق مكاسب سياسية والوصول إلى السلطة.

رغم وجود الاتفاقيات الدولية والقوانين التي تدعو إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري فإن العنصرية لم تنته، واتخذت أشكالًا جديدة في المجتمعات، ولا تزال الجهود تبذل من أجل الحد من هذه الظاهرة الخطرة سواء كانت داخل المجتمع الواحد أم المجتمعات المتعددة، وهذه الجهود المبذولة إما من خلال الحكومات لكنها إجراءات ضعيفة، وإما من بعض المنظمات المهتمة بحقوق الإنسان، أو بعض المبادرات والمطالبات الشعبية للحد من هذه الظاهرة الخطرة.

## 2. الحكم الشرعي للعنصرية

يعد الإسلام سببًا في مجال محاربة العنصرية والتمييز العنصري، فقد أكدت الشريعة الإسلامية على محاربة العنصرية والتمييز العنصري بجميع أشكالها وألوانها، وهذا واضح من خلال الأصول الكلية للشريعة الإسلامية والأدلة الجزئية.

### 2.1. الأصول الكلية في تحريم العنصرية

وردت مجموعة من الأصول القطعية التي تؤكد على محاربة العنصرية، ومن أهم الأصول الكلية في تحريم العنصرية:

<sup>13</sup> انظر: صحيفة الشرق الأوسط، مقال بعنوان: الاعتداءات على العرب في تركيا... عنصرية متجددة أم حوادث فردية؟، تاريخ المقال 23 سبتمبر 2023 م- المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، العنصرية في لبنان بتاريخ 21 مارس 2021، <https://euromedmonitor.org/ar>.

### 2.1.1. تقرير مبدأ المساواة في الإسلام

يقول تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ.<sup>14</sup> فقد قررت الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة بين البشر؛ فالناس كلهم متساوون بطبيعتهم البشرية التي خلقهم الله عليها، ولا فضل لأحد على أحد؛ فجميع البشر عباد الله تعالى، والعبودية لله تعالى تقرر مبدأ المساواة، إذ لو كانت العبودية لملك أو سلطان لكان هناك مزية ومئة لهذا السلطان وسلالته على جميع البشر، لذلك كانت دعوة الأنبياء والرسل تركز على ترك عبادة العباد، وعبادة رب العباد، وتحريرهم من ظلم الملوك والأكاسرة إلى عدل الإسلام، حتى لا يكون هناك فضل لأحد من العباد على غيرهم، فالخالق والرازق والشافي والنافع والضار هو الله تعالى، ولا يملك أحد من البشر هذه الأمور، ثم قررت الشريعة أن مبدأ التفاضل بين البشر هو تقوى الله عز وجل، والخوف منه وعبادته، وليس اللون (أبيض، أسود، أحمر)، أو الجنس (ذكر، أنثى)، أو العرق (عربي، تركي، كردي)، أو اللسان (عربي، أعجمي) وهذه المبادئ القرآنية جاء بها الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا حرر بها العباد من أشكال التمييز العنصري وألوانه كافة، وهذا كان سببًا رئيسًا لامتناع زعماء قريش عن دعوة الإسلام.

وقد أكد ذلك صلى الله عليه وسلم في خطبته عن أبي نضرة، حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق فقال: "يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى أبلغت"، قالوا: بلغ رسول الله، ثم قال: "أي يوم هذا؟"، قالوا: يوم حرام، ثم قال: "أي شهر هذا؟"، قالوا: شهر حرام، قال: ثم قال: "أي بلد هذا؟"، قالوا: بلد حرام، قال: "فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم". قال: ولا أدري قال: أو أعراضكم، أم لا. كحرمه يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا أبلغت"، قالوا: بلغ رسول الله، قال: "ليبلغ الشاهد الغائب"<sup>15</sup>.

فقد قرر الرسول صلى الله عليه وسلم مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان في هذه الخطبة، وهذه المبادئ كفيلة بالقضاء على التمييز العنصري وهي:

<sup>14</sup> الحجرات 13/49.

<sup>15</sup> أحمد بن حنبل، المسند، 474/38 (رقم 23489). (إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين).

- 1- تقرير مبدأ العبودية لله وحده، ولا عبودية لأحد على أحد من البشر.
- 2- التأكيد على المساواة بين الأعراق بين العرب وغيرهم حتى لا يتوهم أحد أن العرب أفضل من غيرهم على اعتبار أن القرآن نزل بلغتهم.
- التأكيد على المساواة بين الألوان حتى لا يتوهم أحد أن الأبيض أفضل من الأسود.

### 2.1.2. تقرير مبدأ العدل

مبدأ العدل يقتضي تقرير الحقوق والواجبات لجميع الناس بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية والعرقية والقبلية والجنسية واللونية، فجميع البشر لهم حقوق وعليهم واجبات، ومن يعتد على غيره يُقدم للمحاسبة وينال جزاءه، وهذا ما قرره الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأعمال الخلفاء الراشدين.

يقول تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاؤُكُمْ عَلَىٰ ٱلْءَاثَرِ تَعَدَّلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ ءَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ.<sup>16</sup>

فقد أمر الله تعالى بالعدل حتى مع الأعداء يقول البيضاوي: " والمعنى لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم فتعدتوا عليهم بارتكاب ما لا يحل، كمثلة وقذف وقتل نساء وصبيبة، ونقض عهد تشفياً مما في قلوبكم، اعدلوا هو أقرب للتقوى، أي العدل أقرب للتقوى صرح لهم بالأمر بالعدل، وبيّن أنه بمكان من التقوى بعد ما نهاهم عن الجور وبيّن أنه مقتضى الهوى، وإذا كان هذا للعدل مع الكفار فما ظنك بالعدل مع المؤمنين"<sup>17</sup>.

والعدل يقتضي إيقاع العقوبة على جميع المخالفين من دون استثناء، أو محاباة أو تمييز عنصري، وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت؛ فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق

<sup>16</sup> المائدة 8/5.

<sup>17</sup> انظر: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تفسير البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418)، 117/2.

فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" <sup>18</sup>.

وهذا ما أكد عليه الخلفاء الراشدون في تطبيق العدل على جميع الناس من دون تمييز في دين، أو حسب، أو نسب، أو عرق كما في القصة المشهورة بين المصري وفي بعض الروايات القبطي، وأمير مصر عمرو بن العاص، عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين عائد بك من الظلم. قال: عدت معاذاً. قال: سأبقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين. فكتب عمر إلى عمرو - رضي الله عنهما - يأمره بالقدوم ويقدم بابه معه. فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط ضربه. فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين. قال أنس: فضرب والله لقد ضربه ونحن نحب ضربه؛ فلما ألقه عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه. ثم قال للمصري: ضع على صلعة عمرو. فقال: يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني وقد استقدت منه. فقال عمر لعمرو؛ مذكم تعبدتم الناس وقد ولدتم أمهاتهم أحراراً؟ قال: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتيني <sup>19</sup>.

فهذه الحادثة مثال في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري، فسيدنا عمر بن الخطاب اقتص من ابن الأمير رغم وجود الفوارق الدينية والعرقية، والمكانة حتى أصبح شعار (متى استعبدتم الناس وقد ولدتم أمهاتهم أحراراً) شعاراً علمياً لحقوق الإنسان ورمزاً للقضاء على العبودية، والتمييز العنصري في وقت كانت تزرع فيه البشرية تحت نير العبودية والرق.

### 2.1.3. تقرير مبدأ الكرامة الإنسانية

لقد كرم الله جل جلاله الإنسان وميَّزه عن باقي مخلوقاته فقد قال تعالى: *وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا*. <sup>20</sup>

<sup>18</sup> محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر (د.م.م.؛ دار طوق النجاة، 1422)، "أحاديث الأنبياء"، 54 (رقم 3475).

<sup>19</sup> محمد يوسف بن محمد الكاندهلوي، حياة الصحابة، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1999/1420)، 338/2.

<sup>20</sup> الإسراء 70/17.

فقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان بوجوه كثيرة من الإكرام يقول البيضاوي: "ولقد كرمنا بني آدم بحسن الصورة، والمزاج الأعدل، واعتدال القامة، والتميز بالعقل، والإفهام بالنطق، والإشارة والخط والتهدي، أو أسباب المعاش والمعاد والتسلط على ما في الأرض، والتمكن من الصناعات، وانسياق الأسباب والمسببات العلوية والسفلية إلى ما يعود عليهم بالمنافع، إلى غير ذلك مما يقف الحصر دون إحصائه، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً بالغلبة والاستيلاء أو بالشرف والكرامة"<sup>21</sup>.

وأمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم تكريمًا له فقال تعالى: **وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ**.<sup>22</sup>

ومن تكريم الله للإنسان أن الله نفخ فيه من روحه فقال تعالى: **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي خَلِيقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ ٧١ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ٧٢ فَسَجَدَ الْمَلَأِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ٧٣ إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ**.<sup>23</sup>

فالإنسان مخلوق مكرم عند الله سبحانه وتعالى لأنه إنسان، بغض النظر عن لونه وعرقه وجنسه وجنسيته، وبناء على تكريم الله للإنسان لا يجوز إهدار دمه وماله وعرضه، ولا يجوز إهانته والاستخفاف والاستهزاء به، ولا يجوز استعباده وإذلاله.<sup>24</sup>

#### 2.1.4. الاختلاف طبيعة بشرية

الاختلاف بين البشر أمر طبيعي فطر الله الخلق عليه، فقد خلق الله تعالى العربي والعجمي، والأسود والأبيض، والأحمر والأصفر، والذكر والأنثى، وقد كان هذا التنوع دليلاً على قدرة الله في الخلق، وعظمته، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك في الآية الكريمة فقال تعالى: **وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ**.<sup>25</sup>

يقول النسفي: "اختلاف ألسنتكم أي اللغات أو أجناس النطق وأشكاله، {وألوانكم} كالسواد والبياض وغيرهما، واختلاف ذلك وقع التعارف، وإلا فلو تشاكلت وافتقت لوقع التجاهل والالتباس

<sup>21</sup> انظر: البيضاوي، تفسير البيضاوي، 262/3.

<sup>22</sup> الأعراف 11/7.

<sup>23</sup> ص 71/38-74.

<sup>24</sup> انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق: دار الفكر، 1985/1405)، 720/6.

<sup>25</sup> الروم 22/30.



ولتعطلت المصالح، وفي ذلك آية بيّنة إذ ولدوا من أب واحد وهم على الكثرة التي لا يعلمها إلا الله متفاوتون"<sup>26</sup>.

وبما أن الله قد جعل الاختلاف بين البشر أمرًا فطريًا وطبيعيًا، فيجب على الإنسان أن يحترم هذا الاختلاف والتنوع، ولا يسعى لاحتقار أخيه الإنسان بسبب لونه أو لغته أو عرقه أو جنسه، وثقافة الاختلاف قدّم الصحابة في المدينة المنورة نموذجًا رائعًا للتعايش رغم وجود الاختلافات الدينية (مسلمون، مشركون، أهل كتاب)، والاختلافات القبلية (أوس، خزرج، قريش، قبائل يهودية)، والاختلافات العرقية (عرب، عجم)، والاختلافات اللونية (أبيض، أسود) فقد كان بلال الحبشي مؤذن المدينة المنورة وقد كان أسود، وقال صلى الله عليه وسلم: عن سلمان (سلمان منا أهل البيت)<sup>27</sup> وقد كان مولى فارسيًا، وقاد زيد بن حارثة المعارك وقد كان مولى، وبتلك الثقافة قدم المسلمون أروع نموذج للمجتمع الجديد، وفتحوا البلاد، ودخل كثير من العجم والفرس إلى الإسلام، فقد وجدوا أن الإسلام يحمي حقوقهم من دون تمييز بين العرب والعجم والفرس، وظهر منهم علماء كثيرون حافظوا على الإسلام وثقافته كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه والغزالي رحمهم الله جميعًا<sup>28</sup>.

## 2.2. الأدلة الجزئية في تحريم العنصرية

أفرد الإمام البيهقي بابًا كاملاً في كتاب شعب الإيمان بعنوان: (فصل، ومما يجب حفظ اللسان منه الفخر بالآباء، وخصوصًا بالجاهلية، والتعظيم بهم، وذلك لا يجل لقول الله عز وجل: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ<sup>29</sup>. فأخبر أن أهل الجميع واحد، وأنهم إنما يتفاضلون بالتقوى، ليعلم أن لا فخر لبعضهم على بعض) فقد أوضح في عنوان الباب تحريم التفاضل في الأحساب والأنساب، وأن جميع الناس أصلهم واحد، ولا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، ويقاس على التفاخر بالأحساب والأنساب

<sup>26</sup> انظر: عبد الله بن أحمد النسفي، تفسير النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي (بيروت: دار الكلم الطيب، 1998/1419)، 696/2.

<sup>27</sup> أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990/1411)، 691/3 (رقم 6539).

<sup>28</sup> انظر: يوسف القرضاوي، الصحوّة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المدموم (د.م.: دار الشروق، 2001/1421)، 47.

<sup>29</sup> الحجرات 13/49.

كل ما فيه دعوى إلى العنصرية كالتفاخر بالألوان والأعراق والقوميات، ولذلك فقد أدخل البيهقي في هذا الباب كل الروايات التي فيها تفاخر وتمييز عنصري من هذا النوع، وسأورد بعض الروايات:

- عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس بنو آدم، وآدم من تراب، مؤمن تقي، وفاجر شقي، لينتهين أقوام يفتخرون برجال، إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان"<sup>30</sup> التي تدفع"<sup>31</sup>.

فقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية انتهاء عهد العنصرية، والتفاخر بالأحساب، وأن الناس من أصل واحد، ثم غلظ الوعيد على من يتفاخر بالآباء، وحقر من شأنه بتشبيهه بأبشع الأوصاف، وجاء هذا التشبيه متناسبًا مع جرمهم.

- عن ابن عمر قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، فقال: "أما بعد، أيها الناس، فإن الله عز وجل قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية، وتعاضمها بآبائها، فالناس رجлан: مؤمن تقي كريم، وفاجر شقي مهين، والناس كلهم بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب"<sup>32</sup>.

فقد عدّ النبي صلى الله عليه وسلم أن التعاضم بالآباء من عمل الجاهلية وهو محرم.

- عن أبي أمامة قال: عبّر أبو ذر بلالًا بأمه، فقال: يا ابن السوداء، وإن بلالًا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره فغضب، فجاء أبو ذر ولم يشعر، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما عرضك عني إلا شيء بلغك يا رسول الله، قال: "أنت الذي تعير

<sup>30</sup> الجعلان: هو حيوان معروف كالخنفساء. ابن منظور، لسان العرب: 113/11، باب (جعل).

<sup>31</sup> أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي حامد (الرياض: مكتبة الرشد، 2003)، 7/126 (رقم 4764)؛ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (رقم 8736) (إسناده حسن، هشام بن سعد - وإن كان من رجال مسلم - تنزل رتبته عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين).

<sup>32</sup> البيهقي، شعب الإيمان، 7/133 (رقم 4767).

بلاّلاً بأمه؟" قال النبي صلى الله عليه وسلم: "والذي أنزل الكتاب على محمد - أو ما شاء الله أن يحلف - ما لأحد علي فضل إلا بعمل، إن أنتم إلا كطف الصاع"<sup>33</sup>34.

- وفي رواية في البخاري عن المعرور بن سويد، قال: لقيت أبا ذر بالربذة، وعليه حلة، وعلي غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني ساببت رجلاً فعيّرته بأمه، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم"<sup>35</sup>.

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على تحريم التمييز العنصري عندما عير أبو ذر بلاّلاً بأمه، وقال له يا ابن السوداء فغضب منه النبي صلى الله عليه وسلم، وذمه بأن فيه خصلة من خصال الجاهلية، فكان ذلك درساً لأبي ذر رضي الله عنه أن يتساوى مع خدمه في المطعم والمشرب والملبس والمأكل من دون تمييز عنصري.

- عن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق خطبة الوداع، فقال: "يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ألا هل بلغت؟"، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "فليبلغ الشاهد الغائب"<sup>36</sup>.

وهذه الخطبة كانت في حجة الوداع كأن النبي صلى الله عليه وسلم يعلن موثيق حقوق الإنسان قبل أربعة عشر قرناً من المساواة بين البشر، وتكريمهم والابتعاد عن العنصرية بجميع أشكالها.

<sup>33</sup> طف الصاع: وهو أن يقرب أن يمتلئ فلا يفعل؛ قال ابن الأثير: المعنى كلكم في الانتساب إلى أب واحد بمنزلة واحدة في النقص والتقصير عن غاية التمام، وشبههم في نقصانهم بالكيل الذي لم يبلغ أن يملأ الكيال. ابن منظور، لسان العرب، 223/9.

<sup>34</sup> البيهقي، شعب الإيمان، 130/7 (رقم 4772).

<sup>35</sup> البخاري، "الإيمان"، 22 (رقم 30).

<sup>36</sup> البيهقي، شعب الإيمان، 133/7 (رقم 4774)؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل، 474/38، (رقم: 23489)، (إسناده صحيح).

- عن عمرو قال: كان بين عمرو بن العاص، وبين المغيرة بن شعبه كلام في الوهط<sup>37</sup>، فسبه المغيرة، فقال عمرو: يا آل هصيص<sup>38</sup>، أيسبني ابن شعبه؟ قال ابنه عبد الله: "إنا لله وإنا إليه راجعون، دعوت بدعوى القبائل، وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دعوى القبائل"، قال: فاعتق ثلاثين رقبة<sup>39</sup>.

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يقول: كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمعها الله رسوله صلى الله عليه وسلم قال: «ما هذا؟» فقالوا كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعوها فإنها منتنة» قال جابر: وكانت الأنصار حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أكثر، ثم كثر المهاجرون بعد، فقال عبد الله بن أبي: أوقد فعلوا، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعه لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»<sup>40</sup>.

وفي الحديثين الأخيرين دلالة واضحة في التأكيد على الابتعاد عن التعصب القبلي لأن هذا التعصب يؤدي إلى العنصرية القبلية، وإلى الاقتتال على أساس هذه العنصرية.

### 3. أركان جريمة العنصرية وعقوبتها

#### 3.1. أركان جريمة العنصرية

الركن الشرعي للجريمة: نصت الشريعة الإسلامية على حرمة التمييز العنصري من خلال الآيات والأحاديث التي ذكرناها في المبحث السابق، ومن هذه الأحاديث حديث أبي ذر عندما عبر بلائاً بأمه، فقال: يا ابن السوداء، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم وغضب من أبي ذر عندما سمع

<sup>37</sup> الوهط: الجماعة. ابن منظور، لسان العرب، 434/7، (الوهط).

<sup>38</sup> هصيص، مصغر: اسم رجل، وقيل: أبو بطن من قريش، وهو هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب. ابن منظور، لسان العرب، 104/7.

<sup>39</sup> البيهقي، شعب الإيمان، 140/7 (رقم 4785).

<sup>40</sup> البخاري، "المنقب"، 8 (رقم 4907).

الخبر<sup>41</sup>؛ فالحديث فيه دلالة واضحة على تجريم التمييز العنصري من خلال غضب النبي صلى الله عليه وسلم من فعل أبي ذر وإعراضه عنه، فدل هذا التصرف من النبي صلى الله عليه وسلم على أن أبا ذر ارتكب معصية وفعالاً محرماً، فالرسول صلى الله عليه وسلم لا يغضب إلا عندما تنتهك محارم الله.

وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم الدعوات العنصرية بأنها دعوى جاهلية، وفي بعض الروايات بأنها دعوى منتنة، وهذه الأوصاف لا تكون إلا على أفعال محرمة، والأفعال المحرمة تعد جرائم في الشريعة الإسلامية؛ فالجرائم في الشريعة الإسلامية هي: محظورات شرعية زجر الله عنها بجد أو تعزير، والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهى عنه، وإما ترك فعل مأمور به.

فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه، ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا بعد جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة حدية أو تعزيرية، وقد قرر النبي صلى الله عليه وسلم عقوبة على أبي ذر وهي عقوبة التوبخ والإعراض، وهذه العقوبات تعد من العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي<sup>42</sup>.

وأما الركن المادي للجريمة: جريمة العنصرية تتضمن جريمتين:

الجريمة الأولى: جريمة التحريض على العنصرية.

الجريمة الثانية: الجريمة القائمة على دافع عنصري وسأتحدث عن هاتين الجريمتين:

الجريمة الأولى: جريمة التحريض على العنصرية: وذلك بأن يقوم شخص ويحرض على الأعراف والقوميات الأخرى والألوان الأخرى بدعوى أنه أفضل منهم، وهذه الجريمة هي الأكثر انتشاراً في واقعنا المعاصر، إذ يكون التحريض على العنصرية بدوافع سياسية وانتخابية لكسب الأصوات، والفوز بالانتخابات كما فعلت بعض الأحزاب المعارضة في تركيا، وفي الدول الأوروبية عندما حرضت على اللاجئيين، ولبحث هذه الجريمة لا بد من تعريف التحريض وبيان حكمه:

41 انظر ص 17.

42 انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (بيروت: دار الكاتب العربي، د.ت.)،

- **التحريض:** يقصد بالتحريض إغراء المجني عليه بارتكاب الجريمة، والمفروض أن يكون الإغراء هو الدافع لارتكاب الجريمة، فإذا كان من وجه إليه الإغراء سيرتكب الجريمة ولو لم يكن إغراء ولا تحريضاً، فلا يمكن القول بأن التحريض هو الذي دفع الجاني للجريمة، وسواء كان للتحريض أثر أم لم يكن، فإنه يجوز طبقاً لقواعد الشريعة العقاب على التحريض مستقلاً؛ لأن التحريض على ارتكاب الجريمة معصية وأمر بإتيان المنكر<sup>43</sup>.

- **حكم التحريض:**

الأصل في الشريعة أن الاتفاق على الجريمة والتحريض عليها وإعانة المجرم على جريمته، كل ذلك يعد بذاته جريمة مستقلة، سواء وقعت الجريمة المقصودة أم لم تقع، وهو يعد جريمة من وجهين: أولهما: أن الشريعة تحرم الأمر بالمنكر والاتفاق والإعانة عليه، والجرائم هي أشد المنكرات وأكبرها في الشريعة.

وثانيهما: أن الاتفاق على الجريمة والتحريض والإعانة عليها يؤدي إلى ارتكاب ما تحرمه الشريعة وهو الجرائم، والقاعدة الأصولية أن ما أدى إلى المجرم فهو محرم.

وعلى هذا يجوز عقاب من اتفق أو حرّض، أو أعان على جريمة ولو لم تقع هذه الجريمة؛ لأن مجرد الاتفاق والتحريض والإعانة لا يخرج عن كونه جريمة بذاته، فإذا وقعت الجريمة المقصودة عد المتفق أو المحرض أو المعين شريكاً بالتسبب فيها، وكان عليه عقوبتها طبقاً لقواعد الاشتراك والتسبب<sup>44</sup>.

من خلال النظر في النصوص والقواعد التشريعية الجنائية عدت الشريعة الإسلامية التحريض على العنصرية جريمة مستقلة بحد ذاتها؛ لأن التحريض على العنصرية يتضمن أمراً منكرًا بل جريمة التحريض على العنصرية أكبر من الجريمة التي تؤدي إليها؛ لأن المحرض على العنصرية يهدف إلى نشر الفتن والإيقاع بين الناس بالخصومات والقتال، وتقسيم البلاد على أسس عنصرية، وهذا ما فعله المنافقون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عندما حرّضوا على المهاجرين، وقد ظهر ذلك واضحاً في قول عبد الله بن أبي بن سلول في الرواية المتقدمة عندما قال: أوقد فعلوا، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق... فلاحظ هنا أن عبد الله بن أبي لم يرتكب جريمة مادية، وإنما كان دوره اغتنام الفرصة عندما وقع الشجار

<sup>43</sup> انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 378/1.

<sup>44</sup> انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 378/1.

بين المهاجرين والأنصار، فأخذ يحرّض الأنصار على المهاجرين، فاعتقد الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم سيقتل عبد الله عندما يرجع إلى المدينة لأنه استحقها بسبب هذا التحريض، لكن النبي صلى الله عليه وسلم عفا عنه حتى لا يقال بأن محمدًا يقتل أصحابه.

**الجريمة الثانية:** الجريمة القائمة على تحريض عنصري: قد يؤدي التحريض على العنصرية إلى جريمة مادية كالقتل والسلب بناء على الانتماء الديني أو المذهبي أو القومي أو المناطقي أو العشائري؛ ففي هذه الحالة نكون أمام جريمتين: الجريمة الأولى جريمة التحريض على العنصرية، والجريمة الثانية جريمة القتل أو الاعتداء على الأشخاص والممتلكات بدافع العنصرية، ولكل من هاتين الجريمتين عقوبة مستقلة ومنفصلة عن الجريمة الأخرى، فقد يرتكب الشخص جريمة عنصرية من دون أن يكون هناك ارتباط حقيقي بين المحرّض وبين المجرّم كما نشاهد اليوم في كثير من الجرائم العنصرية، ولاسيما مع انتشار التحريض على العنصرية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وربط مشكلات الشعوب الاقتصادية والاجتماعية باللاجئين مما يؤدي إلى خلق نقمة كبيرة وتقسيم المجتمعات على أسس عنصرية.

**القصد الجنائي:** يجب أن يتوافر عند المحرّض القصد الجنائي في ارتكاب الجريمة بحيث يكون قاصدًا التحريض والتمييز بين الأعراق والقوميات، أو يكون قاصدًا الاحتقار والاستهانة بالأطراف الأخرى، فإن تحدث عن الأطراف الأخرى ولم يكن قاصدًا الاستهانة أو السخرية أو الانتقاص أو التمييز فلا يتحقق القصد الجنائي؛ كأن يكون قد تحدث عن الأطراف الأخرى بقصد التعريف عنهم، أو ذكر حقوقهم، أو مشكلاتهم.

وكذلك من يرتكب جريمة بدافع عنصري يجب أن يتوافر عنده هذا الدافع بأن لا سبب آخر لارتكابه الجريمة سوى الاختلاف الديني أو المذهبي أو العرقي أو اللون، فإن ارتكب جريمة ضد طرف آخر وكانت هناك أسباب أخرى للجريمة كأن يكون السبب هو شجار جماعي، أو خلاف مالي أو عائلي، فلا نعد الجريمة جريمة تمييز عنصري، وإنما نعدّها جريمة جنائية عادية تطبق عليها الأحكام العامة المعروفة في الفقه والقانون؛ فالدافع العنصري يعد ظرفًا مشددًا في الجريمة.

### 3.2. عقوبة جريمة التمييز العنصري

عقوبة جريمة التمييز العنصري في الفقه الإسلامي

تعد جريمة التمييز العنصري من الجرائم التعزيرية في الفقه الإسلامي، وعقوبة الجرائم التعزيرية موكولة لاجتهاد الحاكم ورأي الإمام، وتبدأ العقوبات التعزيرية من التوبيخ والهجر إلى القتل<sup>45</sup>، ومن خلال نصوص السنة التي جرمت هذا الفعل نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم نزع في العقوبة حسب حال الفاعل والسياسة الشرعية، ففي حادثة أبي ذر رضي الله عنه عندما عبر أبو ذر بلائاً رضي الله عنهما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بهجره وزجره فقال له: (إنك امرؤ فيك جاهلية)، وكان في ذلك زجر لأبي ذر إذ إنه أصبح يلبس خدمه مما يلبس، وساوهم في المأكل والمشرب والملبس؛ واستمر حاله هكذا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وعندما سئل عن السبب أخبرهم عن القصة.

وقد يبلغ في التعزير عقوبة الإعدام، وذلك إذا أدى التحريض العنصري إلى إحداث الفوضى والانقسامات في البلاد على أسس عنصرية، أو وصل التحريض العنصري إلى درجة التحريض على القتل على أسس عنصرية، لاسيما إن كان المحرض صغيراً دون سن البلوغ، فيتحول إلى محض آلة بيد المحرض، وقد يعاقب المحرض على تحريضه حتى وإن لم تنتج جريمة، فالتحريض يعد جريمة مستقلة يستحق فاعلها العقوبة طبقاً لقواعد الشريعة في التحريض<sup>46</sup>، فقد عد الفقهاء أن المحرض شريك في القتل حتى لو لم يباشر القتل، ورد في الفقه الإسلامي وأدلته: "وأما الشريك: الذي لم يباشر فعلاً من أفعال القتل، وإنما اقتصر على الاتفاق على القتل دون حضور القتل، أو على التحريض أو الإعانة على القتل دون مباشرة القتل، فيعاقب بالتعزير، ومنه القتل إذا شاء الإمام عند غير المالكية، ويعاقب بالقصاص عند المالكية"<sup>47</sup>، وقد لاحظنا كيف تعامل الصحابة مع زعيم المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول في حادثة غزوة ذات الرقاع حيث كشف عن نفاقه، وحرص الأنصار على المهاجرين، وتوعد عند رجوعه إلى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل، وتوقع الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم سيحكم عليه بالقتل، لكن النبي صلى الله عليه وسلم عفا عنه سياسة وتأليفاً لقومه.

فالتحريض العنصري قد يوصل البلاد إلى الحروب الأهلية والدمار والانقسامات، وعندها يجب على الحاكم والعقلاء في البلد الوقوف ضد هذه الدعوات العنصرية لمنع جر البلاد إلى ويلات الحروب

45 انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5594/7.

46 عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 268/1.

47 انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5653/7.



الطائفية، والعنصرية التي لا تنتهي إلا من خلال تطبيق العقوبات الرادعة والزاجرة على المحرض لمنع هذه الجريمة من الانتشار في المجتمع.

### عقوبة التمييز العنصري في القانون الدولي

يصنف التمييز العنصري في العصر الحاضر جرائم ضد الإنسانية يتوجب على جميع الدول الوقوف في وجهها ومحاربتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومن يرتكب هذه الجرائم فهو مجرم تتوجب ملاحقته ومحاكمته، وقد صدرت مجموعة من الوثائق الدولية لمحاربة التمييز العنصري.

وبموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، اعتمدت "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"

إذ عرّفت المادة (1) منها "التمييز العنصري": أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل الاعتراف بحقوق الإنسان أو عرقته، أو تعطيل الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

وحسب المادتين (2) و (3) من تلك الاتفاقية تعهدت كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص، أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقاً لهذا الالتزام، كما تعهدت بمنع العزل العنصري وحظره واستئصاله والفصل العنصري في الأقاليم الخاضعة لولايتها.

أما المادة (4) عدت كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف، أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون<sup>48</sup>.

ومن الاتفاقيات التي صدرت لمنع التمييز العنصري اتفاقية القضاء على جريمة الفصل العنصري لعام 1973 وقد اعتمدت هذه الاتفاقية، وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

48 انظر: بحث بعنوان (العنصرية تاريخياً وقانونياً د. حنا عيسى أستاذ القانون الدولي).

للأمم المتحدة (3068) (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني 1973، وقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ 18 تموز/يوليو 1976، وقد قررت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة، ثم بينت في المادة الثانية منها بعض صور الفصل والتمييز العنصريين ومن ذلك:

- أ- حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية.
- ب- إخضاع فئة أو فئات عنصرية عمدًا لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي بها إلى الهلاك الجسدي كليًا أو جزئيًا.
- ج- اتخاذ أية تدابير - تشريعية وغير تشريعية - يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعتمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات.
- د- اتخاذ أية تدابير - بما فيها التدابير التشريعية - تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، وبم حظر الزواج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها.
- هـ- استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، ولاسيما بإخضاعهم للعمل القسري.
- و- اضطهاد المنظمات والأشخاص مجرماتهم من الحقوق والحريات الأساسية؛ لمعارضتهم للفصل العنصري.

كما تعهدت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لقمع أي تشجيع على ارتكاب هذه الجريمة.

وقد أكدت هذه الاتفاقية بموجب المادة الأولى منها أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وأن الأفعال اللإنسانية الناجمة عن سياسات الفصل العنصري وممارساته، وما يماثلها من سياسات العزل والتمييز العنصريين وممارساتهما؛ هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي، ولاسيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتسبب تهديدًا خطيرًا للسلم والأمن الدوليين<sup>49</sup>.

<sup>49</sup> انظر: الموسوعة العربية، "التمييز العنصري".

رغم هذه المواثيق الدولية التي حاربت التمييز العنصري فإننا نرى جرائم التمييز العنصري موجودة في أرقى الدول كأمريكا وأوروبا، لذلك فالموضوع يحتاج إلى وقفة إنسانية وقانونية جادة من الحكومات تجاه من يمارس جريمة التمييز العنصري، كما أن الموضوع يحتاج إلى تفعيل دور المنظمات الحقوقية والإنسانية التي تهتم بمحاربة العنصرية والتمييز العنصري، بخاصة ما نراه اليوم من ممارسات للعنصرية على اللاجئين السوريين في عدد من بلدان اللجوء.

### الخاتمة

في ختام البحث نحمد الله سبحانه وتعالى على إتمامه، ونؤكد على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

- 1- جرمت الشريعة الإسلامية العنصرية من خلال عدد من الأصول الكلية، والآيات والأحاديث التي تؤكد على حرمة العنصرية.
- 2- حاربت الشريعة الإسلامية العنصرية من خلال التأكيد على المساواة والعدل ومراعاة ثقافة الاختلاف في المجتمع.
- 3- جريمة العنصرية جريمة مستقلة بحد ذاتها، ولا يشترط أن يتولد عنها جريمة مادية ثانية.
- 4- إن ارتكبت جريمة بدافع عنصري فإننا أمام جريمتين مستقلتين الأولى جريمة التحريض، والثانية جريمة القتل.
- 5- يشترط في الجريمة القائمة على أساس عنصري عدم وجود أي دافع آخر.
- 6- عاقبت الشريعة الإسلامية على جريمة العنصرية وابتدأت من الهجر حتى التهديد بالقتل، وقد تصل العقوبة إلى القتل إن كان التحريض سبباً في انقسام البلاد.
- 7- جريمة العنصرية قد تؤدي إلى خراب البلاد وتقسيمها على أسس عنصرية.

ويوصي الباحث على تفعيل دور المنظمات الحقوقية والإنسانية للوقوف في وجه العنصرية، والتمييز العنصري، وتفعيل العقوبات الرادعة وتطبيقها، ووقوف الدول وقفة حاسمة أمام هذه الجريمة، ولا سيما ما شاهدناه في السنوات الأخيرة من ممارسة للعنصرية على اللاجئين السوريين، وما نتج عنها من حوادث قتل ونهب وتمييز بدوافع عنصرية.

## فهرس المصادر والمراجع

- ابن حنبل، أحمد بن محمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل. المحقق: شعيب الأرنؤوط. المجلد 45. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001/1421.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الافريقي. لسان العرب. المجلد 45. بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر. المجلد 9. د.م.: دار طوق النجاة، 1422.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد. تفسير البيضاوي. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. المجلد 5. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. شعب الإيمان. تحقيق: عبد العلي حامد. المجلد 14. الرياض: مكتبة الرشد، 2003.
- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله. المستدرک على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. المجلد 4. بيروت: دار الكتب العلمية، 1990/1411.
- الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. المجلد 10. دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1985/1405.
- زيدان، عبد الكريم. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005.
- طقوش، محمد سهيل. التاريخ الإسلامي الوجيز. الأردن: دار النفائس، الطبعة الخامسة، 2011/1423.
- عبد الحميد عمر، أحمد مختار. معجم اللغة العربية المعاصرة. المجلد 4. د.ن.: عالم الكتب، 2008/1469.
- عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي. المجلد 2. بيروت: دار الكاتب العربي، د.ت.
- القرضاوي، يوسف. الصحة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم. د.م.: دار الشروق، 2001/1421.
- قارة، عبد العزيز. الإسلام والعنصرية وتفاضل القبائل وذوي الألوان في ميزان الإسلام. جدة: دار البشير، الطبعة الثانية، 1416/1995.
- الكاندهلوي، محمد يوسف بن محمد. حياة الصحابة. تحقيق: بشار عؤاد معروف. المجلد 5. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1999/1420.
- الموسوعة العربية. "التمييز العنصري". الوصول 10 أيلول 2023. <https://arab->

[ency.com.sy/law/details/25765/2](http://ency.com.sy/law/details/25765/2)

النسفي، عبد الله بن أحمد. تفسير النسفي. تحقيق: يوسف علي بديوي. المجلد 2. بيروت: دار الكلم الطيب، 1998/1419.

## Kaynakça | References

- Ahmed b. Hanbel, Ebû Abdullah Ahmed b Muhammed. *Müsnedü'l-İmâm Ahmed b. Hanbel*. 45 Cilt. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 2001.
- Beyhakî, Ebû Bekr Ahmed b. Hüseyin. *Şü'abü'l-îmân*. thk. Abdülalî Hâmid. 14 Cilt. Riyad: Mektebetü'r-Rüşd, 2003.
- Beyzâvî, Abdullah b. Ömer b. Muhammed. *Tefsîrü'l-Beyzâvî*. thk. Muhammed Abdurrahman el-Maraşî. 5 Cilt. Beyrut: Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, 1418.
- Buhârî, Ebû Abdillâh Muhammed b. İsmail. *el-Câmi'u's-şahîh*. thk. Muhammed Zühayr b. Nasr. 8 Cilt. b.y.: Dâru Tavki'n-Necât, 2. Basım, 1422/2001.
- Hâkim en-Nisâbûrî, Muhammed b. Abdullah. *el-Müstedrek ale's-Sahîhayn*. thk. Mustafa Abdülkadir Atâ. 4 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1411/1990.
- İbn Manzûr, Ebü'l-Fazl Muhammed b. Mükerrrem b. Ali el-Ensârî. *Lisanü'l-Arab*. 45 Cilt. Beyrut: Dâru Sâdır, 3. Basım, ts.
- Kandehlevî, Muhammed Yusuf b. Muhammed. *Hayâtü's-sahâbe*. thk. Beşşâr Avvâd Ma'rûf. 5 Cilt. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1990.
- Kâra, Abdülazîz. *el-İslâm ve'l-'unsuriyye ve tefadülü'l-kabâil ve zevî'l-elvân fî mîzânî'l-İslâm*. Suudi Arabistan: Dâru'l-Beşîr, 2. Basım, 1995.
- Kardâvî, Yusuf. *es-Sahvetü'l-İslâmiyye beyne'l-ihtilâfî'l-meşrû' ve't-teferruku'l-mezmûm*. b.y.: Dâru's-Şurûk, 1421/2001.
- el-Mevsûatü'l-Arabiyye. "et-Temyüzü'l-Unsurî". 10 Eylül 2023.  
<https://arab-ency.com.sy/law/details/25765/2>
- Nesefî, Abdullah b. Ahmed. *Tefsîrü'n-Nesefî*. thk. Yûsuf Ali Bedîvî. 2 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Kelimi't-Tayyib, 1419/1998.
- Udeh, Abdülkadir. *et-Teşrîü'l-cinâiyyi'l-İslâmî: mukârenen li-kânûni'l-vaz'î*. 2 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Kâtibî'l-Arabî, ts.
- Zeydân, Abdülkerîm. *el-Medhal li-dirâseti's-şer'ati'l-İslâmiyye*. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 2005.
- Zuhaylî, Vehbe. *el-Fıkhü'l-İslâmî ve edilletuhu*. Dimeşk: Dâru'l-Fıkr, 1985.